الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ153ـدد
تاريخ القرار: 16 جويلية 2015

تسلمت عن أمر عدد 153
لجميع الأطراف
2015/8/1

# قـــرار
# أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
# القـرارالتالي بين:

**المدعية:** شـركة "أورنـج تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني المعـين مقـره الاجتمـاعي عمـارة أورنـج المركـز العمرانـي الشـمالي 1003 – تـونس محاميهـا الاسـتاذ سـليم مـالوش الكـائن مكتبـه بمركـب قالكسـي 2000 بلوك د - الطابق السابع نهج العربية السعودية - تونس.

**من جهـة**

**المدعـــى عليهـا:** شـركة "أوريـدو تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بضـفاف البحيرة حـدائق البحيرة 2- 1053 تـونس محاميتهـا الاسـتاذة ايناس فخفـاخ المحاميـة لـدى التعقيـب مكتبها كائن بـ23 نهج مصر لافيات تونس.

**من جـهـة أخرى**

بعـد الاطـلاع علـى عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف "أورنـج تـونس" بتـاريخ 2 ديسـمبر 2014 والمرسمـة بـدفتر القضـايا تحـت عـ153ـدد والـتي تظلمـت فيهـا مـن اقـدام "أوريـدو تـونس" علـى تـرويج امتيـاز "سـاعة سـعيدة" الـذي يخـول للمشـتركين فيـه التمتـع بسـاعة مـن المكالمـات في اتجـاه أرقـام شـبكة "أوريـدو تـونس" مـن السـاعة 6 الى السـاعة 12 مقابـل دينـار واحـد في اليـوم ومـن السـاعة 12 الى السـاعة 18 مقابـل دينـار ونصـف، مدعيـة أن تـرويج هـذا الامتيـاز يتعـارض مـع مقتضـيات المطـة الأولى مـن العنـوان الثالـث مـن قـرار الهيئـة عـ54ـدد المـؤرخ في 11 جـوان 2014 باعتبـاره قـائم داخـل الحلقـة فقـط وغـير متـاح لبقيـة المشـغلين مؤكـدة سـوء نيـة المـدعى عليهـا في التظـاهر بتطبيـق القـانون والإذعـان لقـرار الهيئـة المـذكور، وانتهـت الى طلـب قـول مـا يقتضـيه القـانون فيمـا يتعلـق بخصـائص امتيـاز "سـاعة سـعيدة" غيرالمتاحـة باتجـاه جميـع المشـغلين ثم القضـاء بإيقاف ترويجه وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات لردعها.



Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax: (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية – مونبليزير – 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الإلكتروني : contact@intt.tn

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 .

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الذي ألغى وعوض القرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1765 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 9 ديسمبر 2014 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1768 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 9 ديسمبر 2014 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 285 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 ديسمبر 2014 والذي عين بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقررا في القضية.

وبعد الإطلاع على جواب شركة "أوريدو تونس" على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 13 جانفي 2015 .

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 24 مارس 2015 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات" أورونج تونس" على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 29 ماي 2015.

وبعد الاطلاع على ملحوظات " أوريدو تونس" على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 3 جوان 2015.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف، وبعد نشر القضية بعدة جلسات تحضيرية عينت القضية بجلسة يوم 16 جويلية 2015 للمفاوضة والتصريح بالقرار.

**اثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:**

**من حيث الشكل:**

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

**من حيث الأصل:**

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها صورا من الارساليات القصيرة تتضمن الامتياز المتظلم منه ومحضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ أنور بن الحاج جلول بتاريخ 13 نوفمبر 2014 تحت عـ18433ـدد تضمن معاينة لامتياز "ساعة سعيدة" بهاتف جوال يحمل شريحة لمشغل الاتصالات "أوريدو تونس" .

وحيث شددت المدعى عليها في اجابتها على عريضة الدعوى على عدم امكانية مطالبتها بتطبيق مقتضيات قرار الهيئة عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014 على عرض "ساعة سعيدة" وذلك على اثر استجابة المحكمة الادارية لمطلبها الرامي الى ايقاف تنفيذ قرار الهيئة المذكور جزئيا فيما يتعلق بالمفعول الرجعي الذي كرّسه الفصل الرابع منه، وذلك بمقتضى قرار المحكمة الادارية في القضية عـ417655ـدد والقاضي ***بقبول المطلب وإيقاف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 جوان 2014 تحت عـ54ـدد جزئيا فيما قضى به من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ وذلك الى حين البت في القضية الأصلية"*** مضيفة أن الامتياز موضوع النزاع يعد من العروض القديمة التي يعود تاريخ ترويجها والموافقة عليها من طرف الهيئة الى ما يناهز الأربع سنوات، مما يجعل المطالبة بتطبيق قرار الهيئة عـ54ـدد على امتياز "ساعة سعيدة" متعارضا مع مبدأ عدم رجعية القرارات الاداريةوانتهت الى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى.

وحيث آل تقرير ختم الأبحاث الى نتيجة مفادها انه لا يمكن مطالبة المدعى عليها بتحيين الامتياز موضوع الدعوى طبقا لقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2013 باعتباره من العروض السابقة

لدخوله حيز النفاذ وذلك تطبيقا لقرار المحكمة الإدارية الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 2014 في القضية عدد 417655 والقاضي بإيقاف تنفيذ القرار 54 آنف الذكر جزئيا فيما انقضى من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ الى حين البت في دعوى الالغاء في مادة تجاوز السلطة إلا أنه ثبت في المقابل أن الشركة المطلوبة لم تلتزم بقرار الموافقة على الامتياز محل التداعي موضوع مراسلة الهيئة عدد 672 المؤرخة في 27 جوان 2011 وذلك بتمتيع مشتركي أميغوس بهذا الامتياز والحال أن قرار موافقة الهيئة على الامتيازشمل فقط المشتركين المنضوين تحت عروض "كارطة" و"وكارطة+" و"كارطى أونو" و أول مسبق الدفع" و"فوري" و فوري برو" ولم يشمل مشتركي عرض "أميغوس" كما ثبت مخالفة المدعى عليها لقرار الهيئة عدد 114 الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 9 فيفري 2015 القاضي بإيقاف تسويق الامتياز المروج في اطار العرض التجاري "amigos" وذلك باستمرارها في تسويق الامتياز على حاله وسحبه على مشتركي "amigos" وهو ما تم الانتهاء اليه بعد اجراء معاينة للامتياز المذكور بتاريخ 10 مارس 2015 من خلال تمتيع المشترك حامل رقم النداء *****23 والمنضوي تحت صنف "amigos" بامتياز ساعة سعيدة وانتهت المقررة الى اقتراح الحكم بعدم جواز إلزام المدعى عليها بتحيين العرض قبل البت في دعوى تجاوز السلطة ضد قرار الهيئة عـ54ـدد وإلزام المدعى عليها بإيقاف تسويق الامتياز المروج في اطار العرض التجاري"amigos" وتطبيق أحكام الفصل 74 في شأنها.

وحيث أيدت شركة أورنج تونس أعمال التحقيق متمسكة بالقضاء لصالح الدعوى وتسليط اقصى العقوبات على خصيمتها طبقا لأحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وحيث نازعت شركة "أوريدو تونس" نتائج ألأبحاث المجراة في قضية الحال مشيرة الى عدم وضوح المنهجية المتبعة من طرف المقررة من خلال السعي الى تدعيم دعوى المدعى عليها باعتبار وأن الاعمال التي قامت بها تعد من قبيل التعهد التلقائي منتقدة استنادها الى المعاينة التي أجرتها بعد مضي اربعة اشهر من نشر الدعوى عوضا عن المعاينة التي أدلت بها المدعية كسند لدعواها، وتمسكت بأن قرار التدابير الوقتية عدد 114 الذي تم اثارته هو قرار لاحق لتاريخ رفع الدعوى ولم يكن سندا من أسانيدها وانتهت الى تجديد طلبها التصريح بعدم سماع الدعوى.

## الهيئة

حيث تهدف دعوى الحال الى قول ما يقتضيه القانون فيما يتعلق بخصائص امتياز "ساعة سعيدة" غير المتاحة باتجاه جميع المشغلين ثم القضاء بإيقاف ترويجه وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث يخضع تسويق العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات إلى موافقة الهيئة الوطنية للإتصالات طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 3"أ" من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال

الشبكات العمومية للإتصالات و شبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 و إلى قرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم و إجراءات الموافقة عليها الذي الغى وعوض قرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظّمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل .

وحيث ألزم القرار عدد 54 مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات باتاحة استعمال الحوافز المرتبطة بعروضهم التجارية نحو كل الشبكات وبتحيين عروضهم السارية ابان اصدار القرار لتتطابق وفق هذا الالتزام.

وحيث قضت المحكمة الإدارية بقرارها عدد 417655 المؤرخ في 3 ديسمبر 2014 بإيقاف تنفيذ القرار عدد 54 سالف الذكر فيما انقضى من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ .

وحيث ثبت من التحقيقات المجراة في القضية أن "أوريدو تونس" كانت قد تقدمت وفقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3(أ) من من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لإستغلال الشبكات العمومية للإتصالات بمشروع الامتياز المتظلم منه والمتمثل في تمكين مشتركيها في عروض كارطة" و"وكارطة+" و"كارطى أونو" و أول مسبق الدفع" و"فوري" و فوري برو" من اجراء ساعة مكالمات في اتجاه 3 أرقام "أوريدو تونس" من الساعة 6 الى الساعة 12 مقابل دينار واحد في اليوم ومن الساعة 12 الى الساعة 18 مقابل دينار ونصف، وحصلت على الموافقة على تسويقه كامتياز قار بموجب مراسلة الهيئة عدد 672 المؤرخة في 27 جوان 2011 .

وحيث يستفاد مما سبق أن المدعى عليها حظيت بالموافقة على ترويج العرض موضوع التظلم قبل دخول القرار الهيئة الصادر 54 المؤرخ في 11 جوان 2014. حيز النفاذ.

وحيث وطالما كان تسويق الامتيازموضوع الدعوى سابقا لدخول القرار عدد 54 حيز النفاذ فإن طلب إيقافه بناءا على مخالفته لذلك القرار يكون في غير طريقه .

وحيث أن طلب المدعية قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض المتظلم منه يسمح بالبت في مدى مشروعية العرض ومدى تطابق خصائصه المروجة مع الخصائص الموافق عليها من طرف الهيئة وذلك بصرف النظر عن مدى التزام الشركة المطلوبة بتحيينه وفقا لأحكام الفصل 4 من القرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 .

وحيث ثبت عدم التزام الشركة المطلوبة بخصائص الامتياز موضوع الدعوى والموافق عليها من طرف الهيئة بموجب عدد 672 المؤرخة في 27 جوان 2011 .وذلك بتمكين مشتركيها بالعرض التجاري "أميغوس" من الانتفاع بالامتياز المذكور رغم عدم ورود هذا العرض من بين العروض المنتفعة به.

وحيث لم تنكر المدعى عليها بشكل صريح ما نسب إليها وانصبت كل دفوعاتها حول مناقشة أعمال التحقيق.

وحيث اعتمد المشرع في مجلة الاتصالات مبدأ حرية اثبات المخالفات التي يرتكبها المشغلون للأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات ولقرارات الهيئة ومنح المقرر صلاحيات استقصائية واسعة لكشف الحقيقة تمكنه حتى من استدعاء وسماع كل الأشخاص القادرين على إفادته بمعلومات لها صلة بمهمته وذلك طبقا لأحكام الفصل 66 من مجلة الاتصالات.

وحيث وخلافا لما تمسكت به الشركة المطلوبة، فإن المعاينة المجراة بتاريخ 10 مارس 2015 على الرقم ◆◆◆◆◆◆23 لإثبات استمرار شركة أوريدو تونس في سحب الامتياز موضوع التظلم على مشتركي "أميغوس" كانت معلومة المصدر باعتبار أن اجراءها كان من طرف المقررة المكلفة بالبحث في القضية والتي أشارت الى ذلك بشكل واضح في تقرير ختم أبحاثها بمقولة "...**وهو ما تم الانتهاء اليه بعد إجراء معاينة للامتياز المذكور حيث تم التأكد بتاريخ 10 مارس 2015 من تمتيع المشترك حامل رقم النداء ◆◆◆◆◆◆23 والمنضوي تحت صنف أميغوس بامتياز « appels illimités »** .

وحيث يستخلص مما تقدّم عدم التزام "أوريدو تونس" عند تسويقها للامتياز المتظلم منه بالخصائص الموافق عليها من طرف الهيئة من خلال سحب هذا الامتياز على مشتركي "أميغوس" مما يثبت ارتكابها لمخالفة للتراتيب المنظمة للعروض التجارية ولقرارات الهيئة الصادرة في هذه المادة.

وحيث أن الهدف من إقرار تراتيب وإجراءات خاصة بتسويق العروض التجارية تلزم مشغلي الشبكات بعرض مشاريع عروضهم على الهيئة الوطنية للإتصالات والحصول على موافقتها قبل تسويقها يكمن في السماح لهذه الأخيرة بالتثبت في مدى تطابق تلك العروض مع قواعد المنافسة المشروعة واحترامها للآليات والضوابط التي وضعتها الهيئة لتنظيم سوق الاتصالات والمحافظة على توازنها ولتفادي كل الممارسات التي من شأنها أن تنال من مقتضيات التنافس النزيه والشفاف فيها وبالتالي فإن تسويق العروض التجارية دون عرضها على الهيئة أو بشكل غير متطابق مع ما تم الموافقة عليه من طرف الهيئة يشكل قرينة على مخالفتها للآليات والقواعد التي تم إقرارها للمحافظة على المنافسة النزيهة في سوق الإتصالات بإعتبار أنه لا شيء يمنع من الحصول على موافقة الهيئة طبقا لنفس الخصائص المعتمدة من طرف المشغل لو توفرت في عرضه متطلبات المنافسة النزيهة .

وحيث خول المشرع للهيئة، على غرار سائر الهيئات التعديلية الشبيهة ، صلاحية تسليط العقوبات لفرض احترام الأحكام القانونية والترتيبية وقراراتها التنظيمية من طرف مشغلي الشبكات ومزودي خدمات الأنترنات بموجب الفصل 74 من مجلة الاتصالات الذي نصت أحكامه على مايلي:

تتولى الهيئة الوطنية للإتصالات، في حدود مشمولاتها، تسليط عقوبات على مشغلي شبكات الإتصالات ومزودي خدمات الإتصالات الذين ثبت إخلالهم بالأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بميدان الإتصالات أو بقرارات الهيئة الوطنية للإتصالات وفق الإجراءات التالية:

1. توجيه تنبيه إلى المخالف من قبل رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات لوضع حد للممارسات غير المشروعة في أجل لا يتجاوز الشهر،

2. في صورة عدم امتثال المخالف المعني بالأمر إلى التنبيه الموجه إليه وفي الأجل المحدد، يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن توجه له أمرا بإنهاء الممارسات موضوع التنبيه فورا أو أن تفرض عليه شروطا خاصة لممارسة نشاطه،

3. في صورة عدم إذعان المخالف للأمر المشار إليه أعلاه، تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات تسليط خطية مالية عليه، لا يتجاوز مقدارها 3٪ من رقم معاملاته المنجز خلال السنة المحاسبية المنقضية دون اعتبار الأداءات."

وحيث سبق للمدعى عليها أن ارتكبت نفس الممارسة المتمثلة في خرق الأحكام الترتيبية وقرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية مما استوجب توجيه تنبيه إليها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات في إطار القضية عدد 48 التي رفعتها "أورنج تونس" ضدها بعد الوقوف على عدم احترام شركة "أوريدو تونس" لقرار الهيئة المؤرخ في 23 نوفمبر 2012 الصادر في مادة العروض التجارية والمنشور القرار الصادر فيها للعموم على الموقع الرسمي للهيئة.

وحيث لم تمتثل المدعى عليها للتنبيه الموجه إليها وتعمدت مخالفة لأحكام الترتيبية وقرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية مجددا وارتكاب نفس المخالفة التي سبق التنبيه عليها بوضع حد لها، الأمر الذي حدا بالهيئة إلى تطبيق الفقرة الثانية من الفصل 74 آنف الذكر وذلك بتوجيه أمر بتاريخ 20 سبتمبر 2013، للشركة المطلوبة لإلزامها بالإنهاء فورا للممارسات اللامشروعة المتمثلة في مخالفة قرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية وبضرورة التقيد التام بالتراتيب المنظمة لخدمات الاتصالات. واعتبرت الهيئة هذا الأمر، المنشور للعموم على موقع الواب الرسمي للهيئة نافذا في حق كل المخالفات التي تنتمي الى نفس الممارسة والتي ارتكبتها "أوريدو تونس" قبل 20 سبتمبر 2013.

وحيث لم تذعن "أوريدو تونس" للأمر الموجه إليها وتمادت في ارتكاب نفس الممارسة اللامشروعة التي تم الوقوف عليها في إطار التعهد التلقائي عدد 02 المنشور القرار الصادر بشأنه على موقع الواب الرسمي للهيئة والذي آل البتّ فيه بتاريخ 7 ماي 2014 إلى تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74

من مجلة الاتصالات عليها وتخطئتها في شخص ممثلها القانوني بمبلغ قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألفا وأربعمائة وخمسة عشر دينارا (5.357.415,000) ، وهو ما يساوي 0,5 %من رقم معاملاتها لسنة 2012 المصادق عليه من طرف مراقب الحسابات وإلزامها باحترام المبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية الصادرة بمقتضى قرار الهيئة عـ15ـدد المؤرخ في 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عـ159ـدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث لم ترتدع "أوريدو تونس" رغم تخطئتها وواصلت ارتكاب نفس الممارسة اللامشروعة في مجال العروض التجارية الأمر الذي حدا بالهيئة إلى اعمال الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حقها من جديد في اطار النظر في القضايا المرفوعة ضدها من طرف "اتصالات تونس" و"أورنج تونس" والمرسمة تحت عدد 103 و 109 و 110 و 115/107 و 117/116 والتي آل البتّ فيها بتاريخ 25 فيفري 2015 و11 مارس 2015 الى تخطئتها بمبلغ جملي يقدر بثمانية ملايين وثماني مائة وعشرون ألفا و ثلاث مائة وواحد وخمسون دينارا و تسع مائة مليما (8 820 351,900) أي ما يعادل 0,83% من رقم معاملاتها لسنة 2013 وكذلك بموجب قرار الهيئة عدد 79 بتاريخ 8 جويلية 2015 الذي قضت فيه الهيئة بتوقيع خطية مالية على شركة "أوريدو تونس" تساوي قيمتها 0,05% من رقم معاملاتها لسنة 2014 المصادق عليه من طرف مراقب الحسابات أي ما يساوي خمسمائة وسبع آلاف وأربع مائة وواحد وثمانون دينارا وخمسمائة مليما (507.481,500 د).

وحيث لم تضع "أوريدو تونس" حدّا لخرقها للتراتيب المنظمة للعروض التجارية ولقرارات الهيئة الصادرة في هذه المادة رغم تخطئتها مجددا وواصلت إتيان نفس الممارسة موضوع التنبيه والأمر والخطايا وأضحت هذه الممارسة تعبيرا صريحا عن موقف مبدئي لديها رافض لإحترام التراتيب المنظمة للعروض التجارية وقرارات الهيئة الصادرة في هذه المادة الأمر الذي حال دون ممارسة الهيئة لصلاحياتها التعديلية بالنجاعة المطلوبة وهوما يجيز تطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات من جديد وتوقيع عقوبة مالية أخرى عليها.

وحيث واستنادا إلى كل ما سبق ذكره، ترى الهيئة أن ترويج العرض التجاري المتظلم منه خلّف تأثيرا سلبيا على سوق الاتصالات وأدخل عليها اضطرابا واختلالا في السير العادي للعروض التجارية، وتقدر الهيئة العقوبة المالية المستوجبة في قضية الحال بخطية المخالفة بـ0,25 %من رقم معاملات شركة "أوريدو تونس " المنجز لسنة 2014 أي ما يعادل مبلغا قدره مليونان وخمسمائة وسبع وثلاثون ألفا وأربع مائة وسبع دينارا وخمسمائة مليما (2.537.407,500 د) وذلك استنادا الى القوائم المالية للمدعى عليها المؤرخة في 31 ديسمبر 2014 وتقرير مراقب الحسابات الذي صادق عليها والتي بينت أن رقم معاملات شركة أوريدو تونس لسنة 2014 يساوي 1.014.963.000 دينار دون اعتبار الأداءات.

**لـــذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه،**

**قررت الهيئـــة الوطنيـة للاتصالات ما يلـــي:**

**تخطئـة شـركة "أوريـدو تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني بمبلـغ يسـاوي 0,25 %مـن رقـم معاملاتهـا لسنة 2014 المصادق عليـه مـن طـرف مراقـب الحسـابات وهـو مـا يعـادل مليونـان وخمسـمائة وسـبع وثلاثـون الفا وأربع مائة وسبع دينارا وخمسمائة مليما (2.537.407,500 د)**

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

**هشام بسباس:** رئيس الهيئة

**عبد الخالق بوجناح:** العضو القار بالهيئة

**محمد نوفل فريخة:** عضو

**كريم بن كحلة:** عضو

**عمارة الدريدي:** عضو

**والسيدة**

**يمينة المثلوثي:** عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

**هشام بسباس**

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات